

٢ الوقائع المصرية - العدد ١٠١ (تابع) في ٥ مايو سنة ٢٠٠٢

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لسوق المال ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى المادة (٤٦) من قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار
اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعد المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٢٢٧
لسنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٢/٩/٣٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠٠٢/٤/٣٠

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥٤٩٤ س ٢٠٠١ - ٢٤٣٢